



البند السابع من جدول الأعمال

المسائل البحرية: إقرار التعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، كما اعتمدها اللجنة الثلاثية الخاصة المنشأة بموجب المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية

١. اجتمعت اللجنة الثلاثية الخاصة المنشأة بموجب المادة الثالثة عشرة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، من ٨ إلى ١٠ شباط/ فبراير ٢٠١٦ في جنيف، واعتمدت وفقاً للفقرة ٤ من المادة الخامسة عشرة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، تعديلات على اللائحة التنفيذية للمدونة ٣-٤ واللائحة ١-٥ من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. واعتمد التعديلات بالإجماع. ويرد نص التعديلات في الملحق.

٢. وبموجب الفقرة ٥ من المادة الخامسة عشرة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، والمادة ١٧ من النظام الداخلي للجنة الثلاثية الخاصة، يتعين على رئيس اللجنة أن يبلغ مجلس الإدارة بالتعديلات على المدونة مقترنة بالتعليق عليها، لأجل إحالتها إلى الدورة المقبلة لمؤتمر العمل الدولي. وأحاط مجلس الإدارة علماً، في دورته ٣٢٦ (أذار/ مارس ٢٠١٦)، بالمعلومات الواردة في تقرير الاجتماع الثاني للجنة الثلاثية الخاصة، وقرر أن يحيل التعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، إلى الدورة الخامسة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي، بهدف إقرارها.

٣. ويتعلق التعديل الأول باللائحة التنفيذية للمدونة ٣-٤ - حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث - ويراد به القضاء على التحرش والتنمر على متن السفن من خلال ضمان أن تكون هذه المسائل مشمولة في سياسات وتدابير الصحة والسلامة التي تقتضها المدونة. ويشير هذا التعديل، الذي قدمته في الأصل مجموعة ممثلي البحارة إلى اللجنة الثلاثية الخاصة، إلى الإرشاد بشأن القضاء على التحرش والتنمر على متن السفن، الذي اشتركت في وضعه الغرفة الدولية للنقل البحري والاتحاد الدولي لعمال النقل والذي يسلم بأنه "يمكن أن يكون للتحرش والتنمر على متن السفن تبعات خطيرة على الصحة الجسدية والنفسية للبحارة وأن يؤديا إلى انخفاض

١ دخلت اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، حيز النفاذ في ٢٠ آب/ أغسطس ٢٠١٣، وفي ٩ أيار/ مايو ٢٠١٦ كانت ٧٣ دولة عضواً قد صدقت عليها. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات على الموقع الإلكتروني التالي: www.ilo.org/mlc

٢ الوثيقة GB.326/LILS/6، الفقرة ١٧. كما أيد مجلس الإدارة تشكيل فريق عمل تابع للجنة الثلاثية الخاصة، حيث طلب منه: "١" بحث المسائل ذات الصلة بحماية أجور البحارة عندما يُحتجز البحار على متن السفينة أو بعيداً عنها نتيجة لأعمال مثل القرصنة أو السطو المسلح، وإعداد مقترحات تشمل تعديلاً على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، لمعالجة هذه المسائل؛ "٢" التوصية بإدخال تحسينات على عملية إعداد مقترحات التعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، لتتنظر فيها اللجنة الثلاثية الخاصة تمشياً مع المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية والمادة ١١ من النظام الداخلي للجنة، لتعزيز نظر الدول الأعضاء والمنظمات الممثلة للبحارة وملوك السفن نظراً مبكراً وناجراً فيها.

مستوى الاندفاع وتزايد حالات المرض ويمكن أن يهددا العمل الجماعي. كما يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً في الشركات، مما يؤدي إلى تدهور ظروف العمل وإلى عواقب تنظيمية واقتصادية وقانونية محتملة".^٣

٤. ويتعلق التعديل الثاني باللائحة التنفيذية للمدونة ١-٥ - مسؤوليات دولة العلم - ويراد به السماح بتمديد مدة سريان شهادة العمل البحري الصادرة للسفن لفترة لا تتجاوز خمسة أشهر عندما يكون التفتيش من أجل التجديد المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المعيار ألف ٣-١-٥ قد استكمل بنجاح، لكن يتعذر إصدار شهادة جديدة فوراً لتلك السفينة. ويسعى هذا التعديل، الذي قدمته في الأصل مجموعة ممثلي ملاك السفن إلى اللجنة الثلاثية الخاصة، إلى جعل إجراءات تجديد شهادة العمل البحري متمشية مع الإجراءات المتبعة في إطار الاتفاقيات البحرية المبرمة تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية.

٥. وتمشياً مع الفقرة ٥ من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية، تقتضي موافقة المؤتمر على التعديلات أن تُصوت لصالحها أغلبية لا تقل عن ثلثي المندوبين الحاضرين المقترعين. وفي حال موافقة المؤتمر على هذه التعديلات، تبليغ إلى الدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، قبل تاريخ موافقة المؤتمر. وتُمنح هذه الدول الأعضاء فترة سنتين من تاريخ الإبلاغ (ما لم يحدد المؤتمر فترة مختلفة) لكي تعرب رسمياً عن عدم الموافقة على التعديلات. ويبدأ نفاذ التعديلات بعد ستة أشهر من انتهاء تلك الفترة ما لم تعرب أكثر من ٤٠ في المائة من الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية والتي تمثل حصتها ما لا يقل عن ٤٠ في المائة من الحمولة الإجمالية، إعراباً رسمياً عن عدم موافقتها على التعديلات. وإذا لم تحصل التعديلات على هذه الأغلبية، تحال إلى اللجنة الثلاثية الخاصة لبحثها من جديد.

٦. ويجدر التذكير بأن مؤتمر العمل الدولي كان قد وافق لأول مرة في دورته الثالثة بعد المائة (حزيران/يونيه ٢٠١٤)، على التعديلات التي اعتمدها اللجنة الثلاثية الخاصة في اجتماعها الأول المعقود في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وتعلقت تلك التعديلات بمسائل التخلي عن البحارة والمطالبات بالتعويض في حالة وفاة البحار أو في حالة إصابته بإعاقة طويلة الأجل، تكون ناجمة عن إصابة مهنية أو مرض مهني أو خطر مهني. وبموجب إجراء التعديل المبسط أو الضمني الوارد في المادة الخامسة عشرة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، يُتوقع أن تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٧. والمؤتمر مدعو إلى النظر في التعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بغية الموافقة عليها.

^٣ يمكن الاطلاع على نص الإرشاد على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.ics-shipping.org/docs/harassmentandbullying>

^٤ مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة بعد المائة، محضر المداولات، محضر الأعمال المؤقت رقم ٢ ورقم ١٦.

الملحق

التعديلات المعتمدة على المدونة والمتعلقة باللائحة ٤-٣
من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦

المبدأ التوجيهي باء ٤-٣-١ - أحكام بشأن الحوادث
والإصابات والأمراض المهنية

في نهاية الفقرة ١، يضاف النص التالي:

وينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً لأحدث نسخة من الإرشادات بشأن القضاء على التحرش والتنمر على متن السفن، التي اشتركت في إصدارها غرفة النقل البحري الدولية والاتحاد الدولي لعمال النقل.

وفي الفقرة ٤، تنقل كلمة "and" في الصيغة الإنكليزية من آخر الفقرة الفرعية (ب) إلى آخر الفقرة الفرعية (ج). وتُضاف الفقرة الفرعية الجديدة التالية:

(د) التحرش والتنمر.

المبدأ التوجيهي باء ٤-٣-٦ التحقيق

في الفقرة ٢، تنقل كلمة "and" في الصيغة الإنكليزية من آخر الفقرة الفرعية "هـ" إلى آخر الفقرة الفرعية "و". وتُضاف الفقرة الفرعية الجديدة التالية:

(ز) المشاكل الناجمة عن التحرش والتنمر.

التعديلات المعتمدة على المدونة والمتعلقة باللانحة ١-٥
من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦

المعيار ألف ١-٥-٣- شهادة العمل البحري وإعلان التقيد
بشروط العمل البحري

يُنقل نص الفقرة الحالية ٤ ويوضع في آخر الفقرة ٣.

يُستعاض عن الفقرة ٤ بالنص التالي:

على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة ١ من هذا المعيار، عندما يتبين أن السفينة، بعد استكمال التفتيش من أجل التجديد قبل انقضاء شهادة العمل البحري، ما زالت تفي بالقوانين واللوائح الوطنية أو غيرها من تدابير تنفيذ اشتراطات هذه الاتفاقية، ولكن يتعذر إصدار شهادة جديدة فوراً لتلك السفينة وإتاحتها على متنها، يجوز للسلطة المختصة أو المنظمة المعتمدة لهذا الغرض حسب الأصول، أن تمدد صلاحية الشهادة لفترة أخرى لا تتجاوز خمسة أشهر اعتباراً من تاريخ انقضاء الشهادة القائمة، وتصدق عليها وفقاً لذلك. وتكون الشهادة الجديدة صالحة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداءً من التاريخ المنصوص عليه في الفقرة ٣ من هذا المعيار.

الملحق ألف ٥ - ثانياً - شهادة العمل البحري

يُضاف النص التالي في نهاية الاستمارة النموذجية لشهادة العمل البحري:

تمديد فترة صلاحية الشهادة بعد استكمال التفتيش من أجل التجديد (عند الاقتضاء)

نشهد بأنه قد ثبت لدينا، عقب إجراءات التفتيش من أجل التجديد، أن السفينة ما زالت تفي بالقوانين واللوائح الوطنية أو غيرها من تدابير تنفيذ اشتراطات هذه الاتفاقية، وأنه بموجب هذا تُمدد فترة صلاحية الشهادة الحالية، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المعيار ألف ١-٥-٣، إلى غاية (لفترة لا تزيد على خمسة أشهر بعد تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة القائمة) للسماح بإصدار الشهادة للسفينة وإتاحتها على متنها.

تاريخ إتمام التفتيش من أجل التجديد، الذي يستند إليه هذا التمديد

.....

التوقيع

(توقيع الموظف المعتمد)

المكان

التاريخ

(ختم أو دمغة السلطة، حسب الحالة)

المحتويات

الصفحة

البند السابع من جدول الأعمال: المسائل البحرية

١	إقرار التعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، كما اعتمدها اللجنة الثلاثية الخاصة المنشأة بموجب المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية
٣	الملحق

هذه الوثيقة مطبوعة بعدد محدود من النسخ للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية والإسهام في الحياد المناخي. لذا يرجى من المندوبين والمراقبين الكرام التفضل بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وتجنب طلب نسخ إضافية. وكل وثائق مؤتمر العمل الدولي متاحة على الإنترنت على العنوان: www.ilo.org.